

هل يجب على المرأة في الحداد على زوجها ملازمة بيتها؟

هل يجوز لامرأة توفي زوجها وأولادها ببلد آخر لا يحبون أن تجلس أمهم لوحدها وهي بفترة العدة اخدوها عندهم وهل يجوز تطلع تعمل عمرة ؟

الجواب:

للعلماء رحمهم الله في وجوب لزوم الحادة بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه قولان:

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه

وإليه ذهب عامة العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بـ:

(بقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ -1

والاستدلال بهذه الآية على المسألة لا يخلو من النقاش فإن أكثر المفسرين على أن الآية في المطلقات الرجعيات لا شأن للمتوفى عنه بها اللهم إلا على قول من قال بالقياس عليهن .

ما أخرجه الخمسة عن فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: (خرج -2 زوجي في طلب أعلاج له فأدرجهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فذكرت ذلك لرسول الله (فقلت: إن نعي زوجي أتاني

في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مال ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: (تحولي) فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت . وأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به

وعندهم أنه : لا تخرج المحتدة من بيتها إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام ونحو ذلك ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك ، وكذلك لو انهدم البيت ، فإنها تخرج منه إلى غيره ، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها وتخشى على نفسها ، لا بأس بذلك عند الحاجة

. القول الثاني: أنه لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل تعتد حيث شاءت

واختاره جماعة من المتقدمين من الصحابة وغيرهم، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس، وجابر، وعائشة، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء ، وحكاه البغوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية وهو قول داود الظاهري وابن حزم أيضاً . واستدلوا بـ

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا -1 إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت

وقول الله تعالى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في 2- وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ) ووجه الدلالة أن خروجهن لا حرج فيه .

أن الله تعالى أمر بالاعتداد بأربعة أشهر وعشراً دون تعرض لذكر مكان معين 3- . فدل على عدم اشتراطه .

واستدلوا أيضاً بما رواه الدارقطني بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله 4- عنه: (أن النبي أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت) والحديث سنده ضعيف

أن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم قتل مع النبي في الجهاد ولم يعلم أنه 5- ألزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأتي فريضة بالاستئذان ولما أذن لها ثم ردها ومنعها من ذلك لأن هذا يفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا غير معهود في الشريعة .

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن الآية لا تشمل المتوفى عنها زوجها، وأما حديث فريضة فضعيف .

حكم خروج الحادة للحج أو العمرة

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت



زوجها بإذنه ثم خشيت فوات الحج لضيق الوقت فهل لها أن تخرج وهي حادة على قولين:

الأول: أنه يجب عليها الخروج للحج وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعله قولهم: (أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق ولأن الحج أكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة . (بتفويته تعظم فوجب تقديمه

القول الثاني: أنه ليس لها الخروج ولو أدى ذلك إلى فوات الحج، وهذا مذهب الحنفية وعللوا قولهم فقالوا: (المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة لأن جميع العمر وقته فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت جمعاً بين الواجبين (فكان أولى

وكلامهم متوجه فيما لو ابتدأته بعد موته كما هو رأي الجمهور، أما وقد أحرمت فأصبحت الموازنة بين واجبين يخشى فواتهما على حد سواء

فالحج وإن كان زمنه العمر كله لكن لما أحرمت به صار واجباً عليها للعام الذي أحرمت به لا يجوز لها تأخيرها أو إخراجها عن وقته وإلا تترتب عليها أحكام فوات الحج.

فتبين بهذا صحة ما ذهب إليه الجمهور